

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.1/7

22 December 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات  
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى

بروكسل، ١١-١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

العلاقة بين الصكوك الدولية الملزمة قانونا الحالية وصك دولي ملزم قانونا  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة  
معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

مذكرة مقدمة من الأمانة

مقدمة

١- تقدم هذه الوثيقة معلومات عن صكوك عديدة دولية ملزمة قانونا تحتوي على أحكام قد تكون ذات  
علاقة بصك دولي ملزم قانونا لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم على بعض المواد الكيميائية الخطرة  
ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية (يشار إليه هنا بصك الموافقة المسبقة عن علم). وتتناول  
المعلومات القضايا المتعلقة بنطاق صك الموافقة المسبقة عن علم والاتفاقات الإقليمية ذات العلاقة.

٢- وترد المسائل المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في الوثيقة  
UNEP/FAO/PIC INC.1/8 المعنونة "القضايا المتعلقة بالتجارة" التي أتيحت للجنة.

060296

Na.95-5808

## أولا - القضايا المتعلقة بنطاق صك الموافقة المسبقة عن علم

### ألف - النفايات الكيميائية

#### اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٣- حدد فريق الخبراء العامل المخصص بشأن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة، خلال مداواته بشأن عناصر ممكن إدراجها في صك الموافقة المسبقة عن علم، الحاجة لأخذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عين الاعتبار الكامل وتحديد نطاق صك الموافقة المسبقة عن علم. (UNEP/PIC/WG.1/4/5، الفقرات ١٠ و ١١ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٣).

٤- لأغراض اتفاقية بازل، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطيرة" والنفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول<sup>(١)</sup>، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث<sup>(٢)</sup>؛ النفايات التي لا تشملها الفقرة الواردة أعلاه ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطيرة (الفقرة ١ من المادة ١).

#### الموافقة المسبقة المكتوبة على أساس كل شحنة على حدة

٥- تنص اتفاقية بازل في المادة ٤-١(ج) والمادة ٦-١-٢ على الالتزام الذي يحكم موافقة مسبقة مكتوبة على أساس كل شحنة على حدة تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة. إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (المادة ٤-١(ج)). وتحظر دول التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو من المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية (المادة ٦-١). وتقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف (المادة ٦-٢). ولا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بأن المخاطر قد تلتقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد وأن المخاطر قد تلتقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر (المادة ٦-٣). وينطبق مبدأ الموافقة المسبقة المكتوبة أيضا على دولة العبور (انظر المادة ٦-٤).

### النفائيات المتكررة في شكل منتجات

٦- فيما يتعلق بقضية النفائيات الكيميائية المتكررة في شكل منتجات، قد تؤخذ أحكام اتفاقية بازل في عين الاعتبار:

- أي نقل عبر الحدود لنفائيات خطيرة أو لنفائيات أخرى "بموافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب" أو "لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق" يعتبر اتجاراً غير مشروع (المقرة ١(ج) و(د) من المادة ٩)؛
- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بينياً لهذه النفائيات وإنفاذ منع الاتجار غير المشروع (المقرة ٧(ح) من المادة ٤).

٧- ولتجنب الاتجار في النفائيات المتكررة في شكل منتجات في محاولة لتجنب الرقابة بمقتضى اتفاقية بازل، ينبغي النظر في وضع عناصر ممكن إدراجها في صك الموافقة المسبقة عن علم، كما وردت في مرفق تقرير فريق الخبراء العامل المخصص في دورته الرابعة (UNEP/PIC/WG.1/4/5) في المقرة ٢١ من المذكرة تعريف محدد للمواد ومستحضراتها في التجارة، أي التي تصنع طبقاً لممارسات تصنيع جيدة، التي تلبى المواصفات المناسبة والتي توضع عليها البطاقات بدقة وعناية والتي لا تعتبر قديمة أو عتيقة.

### مبيدات الآفات القديمة

٨- وفيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بشحن وتكديس "مبيدات الآفات القديمة"، قد يكون من الضروري توضيح معنى "مبيدات الآفات القديمة" وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه المواد تعتبر نفائيات تشملها اتفاقية بازل

### باء - المواد الكيميائية الخطرة

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل رقم ١٧٠ والتي أصبحت، الوقاية من الحوادث الصناعية الرئيسية (منظمة العمل الدولية رقم ١٧٤)

٩- تصطلع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية التي صدقت على الاتفاقية (رقم ١٧٠) المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل (المعتمدة في عام ١٩٩٠) بالتزام بوضع نظام تصنيف قائم

على معايير محددة مناسبة لتحديد ما إذا كانت المادة الكيميائية خطرة ووضع بيانات للسلامة الكيميائية للمواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك معلومات تفصيلية عن المخاطر والإجراءات الوقائية للسلامة وإجراءات الطوارئ الموصى بها لكل مادة كيميائية ووضع بطاقات على المواد الكيميائية الخطرة وذلك لتقديم معلومات أساسية تتعلق بالمخاطر التي تمثلها والإجراءات الوقائية للسلامة التي ينبغي ملاحظتها. (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية رقم ١٧٠).

١٠- يعرف مصطلح "المادة الكيميائية الخطرة" في الاتفاقية رقم ١٧٠ كما يلي:

"يشمل مصطلح "المادة الكيميائية الخطرة" أي مادة كيميائية تم تصنيفها على أنها خطرة طبقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية والتي يوجد بشأنها معلومات تشير إلى أن المادة خطرة (المادة ٢(ب)).

١١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية على:

"تنشئ السلطة المختصة أو أي هيئة موافق عليها أو تعترف بها السلطة المختصة. طبقاً للمعايير الوطنية أو الدولية نظماً ومعايير محددة ملائمة لتصنيف جميع المواد الكيميائية طبقاً لنوعها ودرجة مخاطرها الصحية والفيزيائية الفعلية لتقييم المعلومات المطلوبة ذات العلاقة لتحديد ما إذا كانت المادة الكيميائية خطرة".

١٢- توفر الاتفاقية رقم ١٧٠ تحت عنوان "مبادئ عامة" في الجزء الثاني من المادة ٥ الأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية وتنص على أن "يتوفر للسلطة المختصة الصلاحية، المبررة على أساس السلامة والصحة، لحظر أو تقييد استخدام بعض المواد الكيميائية الخطرة أو تطلب إخطاراً وترخيصاً مسبقين قبل استعمال هذه المواد الكيميائية".

١٣- تنص اتفاقياً منظمة العمل الدولية رقم ١٧٠ ورقم ١٧٤ على أحكام تلزم الدولة العضو في منظمة العمل الدولية المصدرة أن تضطلع بإخطارات التصدير كما يلي:

• "عندما تحظر دولة عضو مصدرة جميع أو بعض استخدامات المواد الكيميائية الخطرة لأسباب السلامة والصحة في العمل، ترسل الدولة العضو المصدرة هذه الحقيقة وأسبابها إلى أي بلد مستورد" (المادة ١٩ من الاتفاقية رقم ١٧٠).

• "عندما تحظر دولة عضو مصدرة استخدام مواد خطرة أو تكنولوجيات أو عمليات باعتبارها مصدراً محتملاً لحوادث رئيسية، تتيح الدولة العضو المصدرة المعلومات عن هذا الحظر وأسبابه إلى أي بلد مستورد" (المادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٧٤).

١٤- في المادة ٣(أ) من الاتفاقية رقم ١٧٤، تعرّف "المادة الخطرة" باعتبارها "مادة أو خليط من مواد خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو السمية، سواء منفردة أو مجمعة، تشكل خطراً".

جيم - تبادل المعلومات العامة بشأن المساعدة التقنية في مجال المواد الكيميائية

اتفاقية لومي الرابعة (الاتفاقية الرابعة الأفريقية والكاريبية  
ومنطقة المحيط الهادي والمجتمع الأوروبي)

١٥- تنص اتفاقية لومي الرابعة في المادة ٤٠ تحت عنوان أولاً "البيئة" أنه "بناءً على طلب الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادي، يقدم المجتمع الأوروبي المعلومات التقنية المتاحة عن المبيدات والمنتجات الكيميائية الأخرى بفرض مساعدتهم في وضع أو دعم استخدام مناسب وآمن لهذه المنتجات. ويمكن تقديم المساعدة التقنية، عندما تكون ضرورية وطبقاً لأحكام تنمية التعاون المالي لكي تضمن أوضاعاً للسلامة في جميع المراحل من الإنتاج إلى التخلص من تلك المنتجات".

دال - المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بمقتضى صكوك أخرى

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

١٦- بما أن المواد المستنفدة للأوزون التي يشملها بروتوكول مونتريال يجري إخضاعها للرقابة للقضاء التدريجي عليها، من المحتمل أن تقوم الأطراف في البروتوكول بحظر أو تقييد بشدة هذه المواد من خلال تشريعات وطنية، التي قد تؤدي إلى البدء في إصدار إخطار لإجراء الرقابة الوطنية بمقتضى إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويجوز النظر في هذه الحقيقة من أجل تنسيق صك الموافقة المسبقة عن علم مع تدابير ناظمة تتخذ للاعتثال بروتوكول مونتريال.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

١٧- عندما تكون المواد الكيميائية تسبب السرطان، يجوز أخذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بمنع ورقابة المخاطر المهنية للمواد والعوامل المسببة للسرطان (رقم ١٢٩) (المعتمدة في عام ١٩٧٤) والمتعلقة بالحظر والرقابة. وتتناول الاتفاقية المعنية الوقاية من مخاطر التسمم الناشئ عن البنزين (رقم ١٢٦) (المعتمدة في عام ١٩٧١) هذه المادة الكيميائية بشكل خاص.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية  
وتدمير تلك الأسلحة

١٨- بناء على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. تخضع بعض المواد الكيميائية السامة إلى تدابير رقابة وطنية صارمة. وينبغي إيلاء نظر. بناء على مدى الحظر أو التقييد بشدة لهذه المواد الكيميائية، مماثل لتلك المواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

**ثانياً - الاتفاقات الإقليمية ذات العلاقة**

ألف - التطبيق الإقليمي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

لائحة (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) رقم 2455/92 المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢،  
المتعلقة بتصدير واستيراد بعض المواد الكيميائية الخطرة

١٩- إن أهداف لائحة المجلس (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) رقم 29/5542 هو إنشاء نظام شامل للإخطار وللمعلومات عن الواردات من والصادرات إلى بلدان ثالثة لبعض المواد الكيميائية الخطرة المحظورة أو المقيدة بشدة بسبب آثارها على الصحة البشرية والبيئة وتطبيق الإخطار الدولي وإجراء الموافقة المسبقة عن علم التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة (المادة ١-١). إن الغرض منها هو ضمان أن أحكام التوجيه بشأن التصنيف والتعبئة ووضع البطاقات على المواد الخطرة على الإنسان أو البيئة عندما توضع في الأسواق في الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي تنطبق على تلك المواد عندما تصدر من الدول الأعضاء إلى البلدان الثالثة.

٢٠- وتشمل اللائحة مواد تتعلق ب: الأهداف، التعاريف، تعيين سلطات كل دولة عضو، الصادرات إلى البلدان الثالثة، المشاركة في الإخطار الدولي وإجراء الموافقة المسبقة عن علم، المخالفات، التعبئة ووضع البطاقات، الإخطار من البلدان الثالثة، تبادل المعلومات والرصد، استكمال المرفقات (المواد من ١ إلى ١١)، وترد المواد الكيميائية التي تشملها اللائحة في المرفقين الأول والثاني.

٢١- قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة. يحتوي المرفق الأول من اللائحة رقم 2455/92 على قائمة بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة لاستخدامها بمقتضى تشريع الاتحاد الأوروبي نظراً لآثارها على الصحة والبيئة. وتخضع هذه القائمة لأستعراض اللجنة الأوروبية على فترات منتظمة، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ اللائحة. وإذا اتخذ إجراء رقابة لأسباب صحية أو بيئية بحظر أو تقييد بشدة استخدام مادة كيميائية في أي من الفئات الرئيسية الثلاث للاستعمال (منتجات وقاية النبات، المواد الكيميائية الصناعية، منتجات المواد الكيميائية الاستهلاكية) تدرج المادة الكيميائية في المرفق الأول (المادة

١١). تعني عبارة "المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم" المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثاني من اللائحة (المادة ٢). ويحتوي المرفق الثاني على "قائمة دولية بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة" (المادة ٥-٣).

#### باء - اتخاذ القرارات الإقليمية الممكنة من أجل قرارات الصادات

##### اتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا

٢٢- بناء على اتفاقية باماكو (المعتمدة في عام ١٩٩١)، تعرّف المواد الخطرة المحظورة أو الملغية أو التي رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي ناظم أو سحبت طوعياً من التسجيل في بلد التصنيع لأسباب الصحة البشرية أو البيئة" على أنها "نفايات خطرة" (المادة ٢(د)). ويحظر استيراد هذه المواد إلى أفريقيا. واتفاقية باماكو مفتوحة للدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الأفريقية. وعندما يبدأ نفاذ اتفاقية باماكو (ابتداءً من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم تبدأ بعد). ينبغي أن تنظر أطرافها فيما يتعلق بقرارات الاستيراد لتؤخذ في الاعتبار على أنها جزء من إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب صك الموافقة المسبقة عن علم.

#### الحواشي

(١) يحدد الملحق الأول من اتفاقية بازل فئات النفايات التي تخضع للرقابة كما يلي:

النفايات المتدفقة باستمرار: النفايات الإكلينيكية المتخلّفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية، النفايات المتخلّفة من إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها، النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية، النفايات المتخلّفة من إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها، النفايات المتخلّفة من إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها، النفايات المتخلّقة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد، النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً، النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات، النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)، النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري، النفايات المتخلّفة عن إنتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها، النفايات المتخلّفة عن إنتاج الراتينجات

اللي والمعدنات والفراة والمواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها. النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة. النفايات ذات الطبيعة الانجارية التي لا تخضع لتشريع آخر. النفايات المتخلعة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها. النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن. الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي: الكربونيلات المعدنية، البريليوم، مركبات البريليوم، مركبات الكروم سداسية التكافؤ، مركبات النحاس، مركبات الزنك، الزرنيخ، مركبات الزرنيخ، السيلينيوم، مركبات السيلينيوم، الكادميوم، مركبات الكادميوم، الأنتيمون، مركبات الأنتيمون، التلوريوم، مركبات التلوريوم، الزئبق، مركبات الزئبق، الثاليوم، مركبات الثاليوم، الرصاص، مركبات الرصاص، مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم، مركبات السيانيد غير العضوية، المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة، المحاليل القلورية أو القلويات في الحالة الصلبة، الحرير الصخري (الأسبيستوس) (غبار وألياف)، مركبات الفوسفور العضوية، مركبات السيانيد العضوية، الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول، مركبات الإيثير، المذيبات العضوية المهلجنة، المذيبات العضوية فيما عدا المهلجنة، أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة، مركبات الهالوجين العضوية من غير المواد المشار إليها في هذا الملحق.

(٢) يرد في الملحق الثالث من اتفاقية بازل قائمة بالخواص الخطرة كما يلي: المواد القابلة للانفجار، السوائل القابلة للاشتعال، المواد الصلبة القابلة للاشتعال، المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق الذاتي، المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عن ملامسة الماء، المؤكسدات، البروكسيدات العضوية، المواد السامة (ذات الآثار الحادة)، المواد المعدنية، المواد الأكلة، إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء، المواد التأكسدية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)، المواد السامة للبيئة، المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

-----